التقاضي الالكتروني وضمانات المحاكمة العادلة

Electronic litigation and fair trial guarantees

طالبة الدكتوراه /منال رواق[1]
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي (تبسة)
manel.rouag@univ-tebessa.dz
الدكتور /ياسين جبيري[2]
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي (تبسة)
djebiri.yacine@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/09/01 تاريخ القبول للنشر 2021/12/24

*****

الملخص

لقد شهد العالم ثورة تكنولوجية مست معالم الحياة الإنسانية ولم يكن قطاع العدالة بمنأى عن هذا التطور اذ شهد هو الاخر عن ولادة الية جديدة لتقاضي تعتمد في أساساها على استخدام التكنولوجيا الحديثة في إجراءاتها القضائية، ولقد لقيت هذه الالية استحسانا من قبل العديد من الدول من بينها الجزائر اين رحبت بالية التقاضي الالكتروني في سياستها الحديثة وتبنتها كألية مستحدثة لتسريع الإجراءات القضائية بعيدا عن مساوئ النظام التقليدي، غير ان تطبيق نظام التقاضي الالكتروني من الناحية العملية قد اصطدم بالعديد من الإشكالات لعل ابرزها اتهامه بالمساس بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة ،وفي هذا السياق قد تضمن موضوع مداخلتنا البحث عن الواقع القانوني لتطبيق التقاضي الالكتروني في الجزائر ومدى فعاليته على ضمانات المحاكمة العادلة

الكلمات المفتاحية: الثورة التكنولوجية، التقاضي الالكتروني، المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة

Abstract:

The world has witnessed a technological revolution that has affected human life. The justice sector has not been immune from this development. It has also witnessed the creation of a new prosecution mechanism based primarilyon the use of modern technology in its judicial process.

In this context, the topic of our intervention included the search for the legal reality of the application of electronic litigation in Algeria and its effectiveness to guarantees of a fair trial.

KeyWord : technological revolution, electronic litigation, basic principles of fair trial

*منال رواق
*ياسين جبيري

مقدمة

إن التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم اليوم قد لاح بثماره على مختلف ميادين الحياة الإنسانية ولم يكن قطاع العدالة بمنأى عن هذا التطور إذا قد شهد هو الاخر ولادة طريقجديد لتقاضي يعتمد في أساسه على استخدام التكنولوجيا الحديثة في الاجراءات القضائيةكبديل لإجراءات التقاضي التقليدية،الامر الذي أحدث تغيرا جذريا في المنظومة القضائيةمن خلال وضع اطار تشريعي متكامل خاص بتنظيم إجراءات التقاضي الالكتروني كخطوة أولية لتفعيل هذا النوع من التقاضي ،ما جعل الجهاز القضائي اكثر عصرنة واحتكاك بمتطلبات العصر الحديث وما تبتغيه زيادة عدد القضايا المعروضة وتطورها

وعلى هذا فقد أعتبرالطريق الالكتروني لتقاضي قفزة نوعية وخطوة إيجابية في المنظومة القضائية لا يمكن انكارها خاصة في ظل الظروف الحالية التي يجابهوها العالم اليوم، والتي جعلت من استمرارية عمل مرفق القضاء امر شبه مستحيل في ظل فرض سياسة التباعد الجسدي وتقليص التواجد البشري في مختلف المرافق وعلى راسها مرفق العدالة الذي اعتبرمن أكثر المرافق تضررا من هذه الازمة نتيجة لاتصاله الوقتي بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنينوالتي قد تنتهك باتباع إجراءات التقاضي التقليدية

ولقد لقي هذا الطريقاستحسانا من قبل العديد من الدول من بينها الجزائر اين رحبت به في سياستها الجنائيةالحديثة كألية مستحدثة لتسريع الإجراءات القضائية بعيدا عن مساوئ النظام التقليدي وما عرفه من بطيءأثقل كاهل القاضي والمتقاضي وجعل من الفصل في الدعوى في اجال معقولة مطلبا يصعب تحقيقه

الا ان تطبيق هذه الية من الناحية العملية في الجزائر قد لقي العديد من الإشكالات لعل أبرزها اتهامه بالمساس بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة كمبدأ العلنية والحضورية وحق الدفاع، خاصة عندما يتعلق الامر باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد او ما يعرف بتقنية " vidéo conférence"في التحقيق والمحاكمة حيث يتم سماع المتهم عبر وسائل تقنية متطورة كبديل للحضور المادي للمتهم او الشاهد الامر الذي اثار جدل في الوسط القضائي في مدى دستورية هذه الية وضمانها لمبادئ المحاكمة العادلة المكفولة قانونا خاصة في ظل غياب المتهم واستبدال حضوره المادي بالحضور الالكتروني .

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى الاطلاع على مستجدات السياسة الجنائية الحديثةوما جاءت به من أفكار جديدة من بينها فكرة تبني الية التقاضي الالكتروني في الجزائر منخلال دراسة الأساس تشريعي لتطبيق هذه الالية في الجزائر على الصعيد دولي والوطني وكذا دراسة مدى تأثيرها على مبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة وهذا من خلال **الإجابة عن الإشكالية التالية:**

ما الأساس القانوني لتطبيق التقاضي الالكتروني في الجزائر؟ وما مدى فعاليته في تحقيق الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة؟

بالاعتماد على المنهجين:

المنهج الوصفي من خلال وصف واقع تطبيق التقاضي الالكتروني في الجزائر والمنهج التحليليمن اجل تحليل النصوص القانونية وتفسيرها تفسيرا علميا للوصول الى حلول للإشكالية المطروحة.

المبحث الأول: الأساس القانوني لتطبيق التقاضي الالكتروني في الجزائر

ان فكرة تطبيق التقاضي الالكتروني في الجزائر تتجلى من خلال مجموع الالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية (المطلب الأول) كماتتجلى أيضا من خلال القوانين الداخلية التي اقرت بموجبها الجزائر عن تبني استخدام التقاضي الالكتروني كألية قضائية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: *الأساس القانوني الدولي لتقاضي الالكتروني في الجزائر*

ان الأساس القانوني الدولي لتطبيق التقاضي الالكترونيفي الجزائر يتجلى من خلال الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بهدف تفعيل مبدا المساعدة القضائية لتسهيل العمل القضائي بين الدول، وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية(الفرع الأول) وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الفرع الثاني) واحدة من اهم هذه الاتفاقيات

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية

لقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بتاريخ 05 فيفري 2002 كمرجع يتم اللجوء اليه في حالة عدم وجود اتفاقية ثنائية او متعددة الأطراف[i]، والتي أشارة في المادة 18 منها الى فكرة اللجوء الى استخدام الية المحادثة المرئية عن بعد او ما يعرف بتقنية "vidéoconférence" لسماع اقوال الشهود والخبراء القانطين في أماكن بعيدة بقولها "عندمايتعين سماع اقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف بصفته شاهدا او خبير امام السلطات القضائية المختصة لدولة الطرف الأخرى ويكون ذلك ممكنا ومتفق عليه مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي يجوز لدولة الطرف الأولى ان تسمح اذا لم يكن ممكنا ومستوصبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة ،ويجوز لدولة الطرف ان تتفق على ان تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة القضائية تابعة لدولة الطرف الطالبة وان تحصرها سلطة قضائية تابعة لدولة متلقية الطلب"[ii]

وما يلاحظ من خلال استقرائنا لنص المادة ان هذه الاتفاقية انها قد جعلت من استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد وسيلة احتياطية يتم اللجوء اليها في حال تعذر المثول الشخصي من قبل الشاهد او الخبير أي انها استثناء من الأصل العام المتمثل في الحضور الشخصي، وكذا اشتراطها على ضرورة عدم المساس بالسيادة الوطنية لدولة المساعدة، كما يلاحظ أيضا ان هذه الاتفاقية قد حصرت استعمال المحادثة المرئية عن بعد في سماع اقوال الشهود والخبراء فقط

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

لقد اخذت هذه الاتفاقية نفس المنحى الذي اخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية حيث سمحتباستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد او ما يعرف بتقنية «vidéoconférence» لسماع اقوال الشهود في قضايا القرصنة البحرية والإدلاء بأقوالهم، حتى يتسنى محاكمة القراصنة ومعاقبتهم،حيث كان من

الصعب سابقا المضي بمثل هذه القضايا بسبب ضخامة النفقات الناجمة سواء من حيث تكاليف نقل الشهود المقيمين في انحاء مختلفة من العالم، وكذا صعوبة اجبار الشهود على الحضور، وعلى هذافاستخدام هذه الالية سيمكن الدولة من مقاضاة القراصة البحرين وفي نفس الوقت تعزيز مصالح العدالة ، وبالتالي فالدولة باستخدامها لتقنية « vidéoconférence »لن تفقد شهادة الشهود وفي نفس الوقت لن تضطر لدفع مبالغ كبيرة لسماع شهادة الشهود مع ضمانها لسرعة المحاكمة والفصل في القضايا في اجال معقولة [iii]

المطلب الثاني: الأساس التشريعي الوطني لتقاضي الالكتروني في الجزائر

تعود البوادر الأولى لإصلاحالعدالة وتبني نظام التقاضي الالكتروني في الجزائر على الصعيد التشريعي الى المرسوم الرئاسي 23/99 المؤرخ في 19 أكتوبر المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للعدالة، يتبعها المرسوم التنفيذي 410/20 المتضمن الإدارة المركزية لوزارة العدل، يليهما المرسوم التنفيذي رقم 333/04متضمن نفس الإطار والتي نصت على انشاء لجان متخصصة تعنى بمهمة النهوض بقطاع العدالة وعصرنته

ورغم كل ما سبق لم يظهر نص مشروع قانون عصرنة العدالة حتى سنة 2014 الذي خضع لمناقشة قانون أثمر بولادة قانون عصرنة العدالة في 15 /03 المؤرخ في 1 فيفري 2015[iv]

الا ان القانون 03/15 لم يكن السباق في نصه على الية التقاضي الالكتروني فالمادة 56 مكرر27 من القانون 02/15 كانت الأولى في نصها على هذه الالية وذلك بقولها " يجوز لجهة الحكم تلقائيا او بطلب أحد الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته [v]

ولقد نص القانون 03/15 على عصرنة الية تسير العدالة من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل (الفرع الأول)إرساء الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الالكتروني(الفرع الثاني) استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد اثناء الإجراءات القضائية(الفرع الثالث)

الفرع الأول: وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل: [vi]

تسمح بالاستشهاد على صحة مختلق الوثائق الالكترونية، تتعلق بجميع نشاطات وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها. وكذا الجهات القضائية لنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع وما يسمح بعصرنة العمل الإداري نحو الاتجاه لتبني الإدارة الالكترونية في الجهاز القضائي

كما نصت نفس المادة على ضرورة توفير الحماية التقنية اللازمة للمعطيات التي يتم معالجتها على مستوى هذه المنظومة (القراءة والكتابة باستعمال برنامج الكتروني يرخص باستعمال معطيات المنظومة المركزية)

الفرع الثاني: إرساء الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الالكتروني[vii]

حيث نصت المادة 9 من القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة على طريق ثاني لإرسال الوثائق والمحررات القضائية الا وهو الطريق الالكتروني، تليها ذلك المادة 10 من نفس القانون التي نصت على شروط اتباع الطريق الالكتروني لإرسال الوثائق المتمثل في:

- التعرف الموثوق على أطراف التراسل الالكتروني
- سلامة الوثائق المرسلة
- الامن وسرية التراسل
- حفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الارسال ولاستلام من طرف المرسل اليه كما نصت نفس المادة على قوة الثبوتية للوثائق الالكترونية والتي تحض بنفس قوة المحرر الورقي

ولقد نصت كل من المواد 11،12،13 على كيفيات والمصاريف المتعلقة بإرسال الوثائق بالطريق الالكتروني

الفرع الثالث: استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد اثناء الإجراءات القضائية

استحداث منظومة المحادثة المرئية عن بعد التي نصت عليها المواد ؛14 ،15 ،16، كتقنية تسمح بنقل الصوت والصورة عن طريق تقنيات حديثة إذا استدعى بعد المسافة ذلك، مع ضرورة توافر شروط منصوص عليها في المادة 14 من بينها

- ان تضمن الوسيلة المستعملة سرية الارسال وأمانته

بحيث لابد ان تتم المحادثة المرئية عن بعد عبر شبكات محمية تضمن سرية الاتصال وأمانته ما تضمن حماية المعلومات المتداولة في قطاع العدالة

- ان يتم تسجيل التصريحات في دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات

بحيث يتم تسجيل التصريحات في دعامة او قرص مضغوط يضمن سلامتها وعدم تعرضها لتلف او الضياع ويتم ارفاقها بملف الإجراءات مرفق بتوقيع القاضي المكلف وامين الضبط

- ان تضمن هذه التقنية التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة

والتي تعتبر من اهم الشروط الأساسية لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد ان تضمن هذه الاخيرة عرض كامل لمجريات المحاكمة بوضوح وسلاسة وان ان يكون الصوت الصورة معبرين عن تصريحات وانفعالات أطراف القضية، والا اعتبرت المحاكمة شكلية لا ترقى لتجسيد القضاء العصري[viii]

المبحث الثاني: اثار التقاضي الالكتروني على ضمانات المحاكمة العادلة

ان تفعيل استخدام الية التقاضي الالكتروني قد أحدث العديد من التغيرات التي مست المنظومة القضائية ما تنج عنها بالمقابل مجموعة من الاثار الإيجابية والسلبية مست بالمبادئ

الأساسية للمحاكمة العادلة وعلى هذا سنطرق من خلال هذا المبحث لدراسة الاثار الإيجابية لتقاضي الالكتروني في(المطلب الأول) ثم الاثار السلبية لتقاضي الالكتروني في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الاثار الإيجابية لتقاضي الالكتروني على ضمانات المحاكمة العادلة

ان تخلي الجهاز القضائي عن الأسلوب التقليدي لتقاضي وتبنه لأسلوب أكثر عصرنة وحداثة قد نجم عنه العديد الاثارالإيجابية خاصة ما تعلق منها بسرعة الإجراءات القضائية (الفرع الأول) وتحقيق مبدا المساواة بين المتقاضين (الفرع الثاني)

الفرع الأول: ضمان سرعة الإجراءات القضائية

يعتبر من ادبيات العمل القضائي ان يتم الفصل في القضية المعروضة في اقل وقت ممكن وذلك عن طريق التبسيط في الإجراءات القضائية كلما أمكن ذلك، ولقد سعى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العالمية جاهدا كفالة سرعة الإجراءات خاصة في الآونة الأخيرة من خلال تبنيه لبعض الالياتالتي من شانها تحقيق ذلك

وتعتبر الية التقاضي الالكتروني واحدة من اهم هذه الاليات التي تسعى الى تبسيط الإجراءات بالشكل الذي يضمن عدم التأخر فيها عن طريق الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في تسير قطاع العدالة بعيدا عن طرق التنظيم التقليدية ، حتى يتسنى نقل المعلومة واستغلالها في وقتها ، وذلك من خلال جملة من الأنظمة المعلوماتية التي ترتكز جلها على شبكة الانترنت الدولية من بينها نظام التوقيع والتصديق الالكتروني ، ونظام المحاكمة عن بعد والمنظومة المعلوماتية لوزارة العدل وغيرها من الأنظمة التي تهدف الى تحسين جودة الخدمة القضائية[ix]

فلجوء القضاء الى تكنولوجيا الاتصال عن بعد يضمن تسريع وتيرة العمل القضائي خاصة فيما يتعلق بسماع المتهم او الشاهد او الخبير المتواجد في مكان بعيد عن مكان المحاكمة الامر الذي يؤدي الى اختصار العامل الزمني والجغرافي [x]فطول فترة الإجراءات يؤدي الى ضياع الأدلة التي قد تختفي او تنسى من الذاكرة ،كما ان بطئ الإجراءات من شانه ان يؤدي الى زيادة مدة الحبس المؤقت إذا كان المتهم موقوفا وبالتالي تفاقم الاضرار المادية والنفسية للمتهم وربما اضعاف إمكانيات الدفاع المقررة للمتهم ،فالتقاضي الالكتروني يضمن معقولية الآجال التي تحافظ على مصداقية القضاء وفعاليته وحسن سيره دون ان يؤدي ذلك الى التسرع فيها [xi]

كما يضمن التقاضي الالكتروني إمكانية تبادل المذكرات بعد تقديم الطلبات بذات الوقت دون تأجيل الدعاوى لأكثر من اجل، وكذلك إمكانية ارسال الدعوى بشكل فوري من محاكم الدرجة الأولى الى محاكم الدرجة الثانية البالخبير[xii]

وعلى هذا فالتقاضي الالكتروني هو خطوة إيجابية وقفزة نوعية لا يمكن انكارها لتفعيل اهم الضمانات للمحاكمة العادلة والمتمثل في مبدا معقولية اجال المحاكمة بعيدا عن مساوئ النظام التقليدي وما عرفه من بطيء

الفرع الثاني: ضمان مبدا المساواة بين المتقاضين

ان استخدام الية التقاضي الالكتروني من شانه تحقيق مبدا المساواة بين المتقاضين، حيث يمكين لكل من له مصلحة في ذلك الاستفادة من خدمات الالكترونية لتقاضي دون استثناء بعيدا عن المحسوبية و الاعتبارات الاجتماعية وما لها من تأثير سلبي على حسن سير العدالة ، وعلى هذا فتفعيل الية التقاضي الالكتروني قد ساعد بشكل كبير في تحرير الجهاز القضائي من

الرشوة والبيروقراطية القضائية التي كانت تجتاح العدالة التقليدية ، وجعل من الجهاز القضائي يمتاز بالشفافية والمساواة بين المتقاضين ،وذلك من خلال توحيد الخطوات وتقديم الخدمات وإيجاد أسلوب موحد في التعامل وجعل الموقع الالكتروني متاح لكل من يرغب في تقديم الشكوى او العريضة وبالتالي القضاء على الوساطة في قطاع العدالة وهو ما يوفر الشفافية وبالتالي تكريس أفضل لمبدأ المساواة امام القضاء [xiii]خاصة وانه قد اعتبر من أهم المبادئ التي نص عليها الدستور الجزائري حيث نصت المادة 165 منه بقولها " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة."[xiv] وعلى هذا فقد اعتبر مبدأ المساواة احد الركائز والمقومات الأساسية التي يقوم عليها الجهاز القضائي .

وعلى رغم من الدور الإيجابي الذي لعبته تقنية التقاضي الالكتروني في ضمان تحقيق مبدا المساواة بين المتقاضين الا انها لم تسلم من سهام النقد، اين تم اتهامها بتهميش الفئة الغير قادرة على الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة بسبب الظروف الاجتماعية او الاقتصادية[xv]، غيرانه يمكن الرد على هذا النقد عن طريق الإشارة الى إمكانية تقديمالمساعدة لهذه الفئة خاصةوأنها تمثل الأقلية في ظل مظاهر العصرنة والتكنولوجيا التي استفاد منها مختلف طبقات المجتمع.

المطلب الثاني: الاثار السلبية لتقاضي الالكتروني على ضمانات المحاكمة العادلة

ان التقاضي الالكتروني وان كان الية يتم من خلالها تبسيط الإجراءات القضائية بالشكل الذي يضمن سرعة العمل القضائي الا انه كثيرا ما يصطدم بضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة وهذا عندما يتعلق الامر باستخدام الية المحادثة المرئية عن بعد اين يرى كثير من فقهاء القانون ان هذه الالية تتعارض بشكل كبير مع ضمانات المحاكمة العادلة خاصة ما تعلق منهابمبدأ العلانية (الفرع الأول) والحضورية(الفرع الثاني) وحق الدفاع (الفرع الثالث)

الفرع الأول: مساس التقاضي الالكتروني بمبدأ العلانية

لا جدال في ان اتاحة الفرصة للجمهور في حضور إجراءات المحاكمة تبدد شكوكهم وتولد الاطمئنان في نفوسهم بحسن سير العدالة وحيادها كما تجلب الطمأنينة في نفس المتهم الذي يعلم بان الأحكام القضائية التي تصدر في شانه هي تحت رقابة شعبية تضمن حسن سير العدالة

الا ان التقاضي الالكتروني قد يتعرض مع مبدا العلانية عندما يتعلق الامر باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة فاستعمال هذه التقنية يخرق هذا المبدأ، حتى ولو حضر الجمهور بسبب غياب المتهم وافتقاره لعنصر الطمأنينة بوجود رقابة شعبية على القضاء[xvi]

حتى ولو اتاحت هذه التقنية لأطراف الدعوى والجمهور بشكل عام مشاهدة وقائع التقاضي من عدة زوايا مختلفة بالشكل الذي يحقق مشاهدة متكاملة ومتابعة مثالية [xvii]،فهذه التقنية غير موثوق بها لإمكانية تعرضها لخلل فني في أي وقت يتوقف بموجبه عرض المحاكمة مع انها مازالت مستمرة ما يخل بالعلنية ويطعن في صحة الإجراءات التي تمت خلال فترة انقطاع العرض باعتبارها اخلت بمبدأ أساسي من مبادئ التقاضي الا وهي مبدا العلانية التي قد تعيب الحكم الصادر فتبطله[xviii]

الفرع الثاني: المساس بمبدأ الحضورية والاقتناع الشخصي للقاضي

كثيرا ما يرتبط مبدأ الحضورية مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي حيث لا يمكن لهذه الأخيرة ان يبني قناعته الا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت مناقشة حضورية فيها حسب ما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[xix]

فالحضور الشخصي يساهم في تدعيم القناعة الوجدانية للقاضي التي تبنى عليها ملابسات القضية عن طريق معاينة تعابير وجه المتهم وحركاته، وهو مالا تغني عنه تقنية المحادثة المرئية عن بعد فالحضور اللامادي قد لا يوصل تعابير وحركات المتهم بشكل واضح، كما ان ضعف التقنيات المستعملة قد تؤثر على وصول الصوت والصورة مما قد يوحي للقاضي أحيانا عن رغبة المتهم في التملص من الأسئلة التي تطرح عليه بسبب الوصول المتأخر لصوت ما يحرمه من الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي[xx]

والعكس صحيح قد يجد المتهم في تقنية المحاكمة المرئية عن بعد ملاذا جيدا لتعبير بأريحية بعيدا عن هيبة ووقار المحكمة ما يؤثر عن القيمة الردعية للمحاكمة، كما ان حضور المادي لنيابة وتقديمها لدفوعها دون عوائق تقنية وبالمقابل حضور المتهم باستعمال وسائل تقنية كثيرا ما يصاحبها مشاكل توثر على جود الصوت والصورة [xxi]من شانها التأثير على دفاع المتهم.

الا ان هذا الامر قد أصبح أكثر تعقيدا بظهور الامر 04/20 الذي وسع من استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لتشمل المادة الجنائية بحيث نصت المادة 441 مكرر7 ان انه يمكن لجميع جهات الحكم ان تستعمل تقنية المحادثة المرئية عن بعد بما في ذلك محكمة الجنايات الأمر الذي يثير إشكالات تؤثر على مصداقية الحكم القضائي اذ ان تشكيلة محكمة الجنايات تتميز بوجود أربعة محلفين شعبين كثيرا ما يغيب عنهم التكوين القانوني وربما المعرفة التقنية فكيف يعقل لهؤلاء تكوين قناعتهم حول جناية يتابع فيها المتهم غير ماثل امامهم ماديا، وما يزيد الامر سوءا هو منح المشرع للقاضي الصلاحية المطلقة لتقريرا اخذ بهذا الاجراء من عدمه مما قد يؤدي الى تعسف القاضي في استخدامه لهذه التقنية اذ قد يلجا الى استعمالها في كل الجنايات وعلى هذا لابد من إعادة النظر في المسألة وذلك بحصر استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الجرائم البسيطة التي تشكل خطورة إجرامية كبيرة كالمخالفات والجنح البسيطة [xxii]

غير انه لا يمكن التصريح والقول ان هذه الحضورية منعدمة وانما هيا حضورية نسبية لا ترقى الى مستوى الحضور الشخصي خاصة في ظل ضعف الإمكانيات التقنية التي يملكها الجهاز القضائي في دول العالم الثالث بما في ذلك الجزائر

الفرع الثالث: المساس بحق الدفاع

ان لعدالة جناحين جناح القضاء وجناح الدفاع، فحق الدفاع من أهم المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة التي تسمح للمتهم بدفع التهمة المنسوبة اليه احتراما لقرينة البراءة

الا ان التقاضي الالكتروني قد يتعارض مع حق الدفاع عند استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد ذلك وان استخدام هذه التقنية في التحقيق والمحاكمة يجعل من استفادة المتهم من دفاع سليم امرا مهدد بالخطر بسبب إمكانية ممارسة الضغط النفسي على المتهم من وراء شاشة الاستجواب او المحاكمة، ما قد يدفع به للإدلاء بأقوال قد تتعارض مع رغبته وتغير مسار القضيةكما ان تواجد

المحامي بعيدا عن المتهم قد يمس بضمان الاتصال المباشر بينهما بشكل سري حول أوجه الدفاع والتفاصيل المتعلقة بالقضية دون ان يسمح لغيرهما بالاطلاع على مجريات المحادثة وهو ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بقولها "انه من الأساس في محاكمة علنية ان يعطى المتهم لمحاميه توجيهات وتعليقات اثناء مناقشة الأدلة والحجج وان يتم ذلك في سرية "[xxiii]

وبالرغم من عدم اغفال المشرع الجزائري على النص على حق الدفاع وشديد حرصه عليه لضمان حماية أكبر لحقوق المتهم خاصة عندما يتعلق الامر بالتقاضي الالكتروني والمحاكمة عن بعد بصفة خاصة من خلال مواده القانونية واخص بالذكر كل من المادة 441 مكرر4 و441 مكرر8 التي نصتا على حق الدفاع ومنحة للمحامين حق الخيار بين تواجد بين موكله او امام قاضي التحقيق الذي يستمع للمتهم عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد الا ان الإشكالات التي تتعلق بهذا الحق ليست في النصوص القانونية وانما في تطبيقاتها العملية خاصة في دول العالم الثالث التي تفتقر لتقنيات الفنية التي تساعد على تكريس هذه التقنية ما جعلنا نتساءل هل حان الوقت لتكريس هذه التقنية والضحية بمبادئ المحاكمة العادلة؟

الخاتمة

ان تفعيل الية التقاضي الالكتروني بموجب الأمر03/15 المتعلق بعصرنة العدالة هو خطوة إيجابية في المنظومة القضائية لا يمكن انكارها لما له من أثر إيجابي في تفعيل سرعة المحاكمة والفصل في الدعوى في أجل معقول بعيدا عن مساوئ النظام التقليدي وما عرفه من بطئ اثقل كاهل القاضي ومتقاضي وجعل من الفصل في الدعوى في اجال معقولة مطلبا يصعب تحقيقه خاصة في ظل الظروف التي يجابهها العالم اليوم والتي جعلت من استمرارية العمل القضائي امر شبه مستحيل في ظل اليات التقاضي التقليدية ما اثر سلبا على الحقوق الأساسية للمتقاضين ،وعلى هذا فقد اعتبرت الية التقاضي الإلكتروني بمثابة المنقض للازمة التي عرفها الجهاز القضائي والتي استدعت ضرورة التصدي لها باليات أكثر عصرنة وحداثة تتلاءم اكثر ومتطلبات العصر الحديث وما تفتضيه الظروف التي يعيشها الجهاز القضائي ، الا ان تفعيل الية التقاضي الالكتروني في الجزائر ، قد يصطدم مع مبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة عندما يتعلق الامر باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد لتعارضها مع مبدا الحضورية والعلنية وحق الدفاع وهذا لاستبدالها الحضور المادي بالحضور الالكتروني الذي كثرا ما يواجه مشكلات كثيرة بسبب افتقار الجزائر للمعدات التقنية ذات الجودة العالية التي تسمح بوصول الصوت والصورة بالكيفية اللازمة

ولقد تم من خلال هذه الدراسة الوصول الى نتائج التالية

- ✓ ان تفعيل نظام التقاضي الإلكتروني بموجب الامر 03/15 هو البديل الأمثل لإجراءات التقاضي العاديةخاصة في ظل الظروف التي يجابهها العالم اليوم والتي فرضت ضرورة تطبيق سياسة التباعد الجسدي وتقليل التواجد البشري بين المتقاضين وهو ما ساعدفي استمرارية العمل القضائي.
- ✓ لتقاضي الالكترونيإيجابيات تتمثل في ضمان سرعة الإجراءات والفصل في الدعوى في اجال معقولة كما لا يخلو أيضا من سلبيات وهذا عندما يتعلق الامر باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد لمساسها بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة
- ✓ ان استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ظل غياب الوسائل التقنية المثالية للإيصال الصوت الصورة بطريقة الازمة هو تضحية بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة فنجاح الية التقاضي

الالكتروني مرهون بضمان توفير التقنيات والآلات التكنولوجية ذات الجودة والكفاءة العالية وكذا توفير الخبرات الازمة في هذا المجال

الاقتراحات

- ضرورة نشر ثقافة التقاضي الالكتروني بين أوساط المواطنين لما لها من اثار إيجابية في ضمان سرعة الفصل في الدعوى والمحاكمة في اجال معقولة
- عدم تعمم استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد الا في حالات التي تستدعيها حالة الضرورة القصوى كظهور الأوبئة وحصر استعمالها في المخالفات والجنحالبسيطة دون الجنايات مع ربط استخدام هذه التقنية بشرط موافقة المتهم لما لها من اثار سلبية على المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة
- توفير الضمانات الكافية لحق الدفاع من خلال الاستعانة بمحام خاضر في مكتب التحقيق او جلسة المحاكمة، واخر متواجد مع موكله في المؤسسة العقابية او مكان استجوابه ما يضمن عدم تعرض المتهم لاي ضغوطات نفسية او جسدية تؤثر على مسار القضية
- ضرورة توفير التقنيات والمعدات التكنولوجيا الازمة لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد والتي تأمن جودة وصول الصوت والصورة وتضمن سرية الاتصال
- العمل على اجراء دورات تدريبية في مجال القضاء الالكتروني لكل العاملين في المجال القضائي كالمحامين والقضاة وامناء الضبط وغيرهم.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

- التعديل الدستوري،لمصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20/442 المؤرخ في 2020/12/30، .المتضمن الجريدة الرسمية العدد82 سنة 2020.
- *اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اعتمدت وعرضت لتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحد*(في الدورة الخامسة والعشرون).
- الامر رقم 155-65 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966،لمتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- *الامر رقم 66/155 المؤرخ في 08 جويلية 1966*،معدل والمتمم بموجب بالامر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، العدد 40.
- *الامر 155/66 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/03* ،المؤرخ في 11 ربيع الثاني ،عام 1436 ، الموافق لاول فبراير سنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، الصادر بتاريخ 2015/02/10.

المراجع

- **العربية**

- اميرة بوساحة ،وفاء شناتلية . مستقبل تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ضوء الامر رقم 20/04 بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاسمرار بعدها . المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد02 السنة 2021.

- ❖ ايمان بنت محمد بن عبد الله القثامي . الثقاضي عن بعد " دراسة فقهية تطبيقية على النظام السعودي . مجلة علوم الشريعة والدراسات الاسلامية . العدد84، مارس2021.
- ❖ بن عبود عبد الغني ، بضياف هاجر . التقاضي الالكتروني على ضوء احدث التعديلات بين التطلعات والتحديات . مجلة الدراسات والبحوث القانونية . المجلد 06 العدد02 السنة 2021 .
- ❖ بوبكر صبرينة . دور الادراة الالكترونية في تفعيل اداء الخدمة العمومية "قطاع العدالة نموذجا". مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية . العدد الثاني ، السنة 2019.
- ❖ خالد علي للمحامات ، التقاضي عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة . قراءة لتجربة المصرية في ضوء المعاير الدولية والتجارب المقارنة .
- ❖ عبد المنعم بن احمد . الجريمة المنظمة وتطبيقاتها في الجزائر . مجلة الحقوق والعلوم الانسانية. المجلد5 العدد 1 .
- ❖ عرشوش سفيان ، بدغيو امال . التقاضي الالكترونية ودوره في ضمان سير مرفق العدالة خلال جائحة كوفيد 19 . مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر . المجلد السادس ، العدد الثالث ، السنة 2021.
- ❖ عشاش حمزة ،حضري حمزة . الادارة الالكترونية ودوروها في عصرنة قطاع العدالة في الجزائر . مجلة الاستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية . المجلد 05 العدد01 السنة 2020.
- ❖ عمار عبد الحميد . التقاضي الالكتروني عن بعد دراسة مقارنة. Social science &Route Educationnel journal. (volume05 Décembre 2018).
- ❖ عمر عبد المجيد مصبح . ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية التصال عن بعد في الاجراءات الجنائية في دولة الامارات "دراسة مقارنة ". مجلة كلية القانون الكويتية العالمية . السنة السادسة العدد التسلسلي 24 السنة 2018.

محمد العبداني ،يوسف زروق . رقمنة العدالة في الجزائر على ضوء القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة . مجلة الباحث لدراسات الاكاديمية . المجلد 7 العدد 01 السنة2020

- ❖ مرزوق محمد . مبدا المحاكمة السريعة واثرها على العمل القضائي في التشريع الجزائري . مجلة البحوث والدراسات الانسانية . جلة 14 ،العدد02،السنة2020

- **الأجنبية**

- ❖ Yvonne M.Dutton; Virtural witness confrontation in Criminal cases : A Proposal Use videoconferencing Technology in Associate Professor,Indiana University Robert H McKinney School of law *Maritime Piracy Trials.*Maritime Piracy Trials.

الهوامش:

[i]عبد المنعم بن احمد، "الجريمة المنظمة وتطبيقاتها في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 5، العدد1، الصفحة 339

[ii]اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت لتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة في الدورة الخامسة والعشرون

[iii]Yvonne M. Dutton* Virtual witness confrontation in Criminal Cases : A Proposal to Use videoconferencing Technology in Maritime Piracy trials. * Associate Professor : *, Indiana Université robert H. McKinney School of Law.

[iv]عشاش حمزة "الإدارة الالكترونية ودوروها في عصرنة قطاع العدالة في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ،05، العدد 01، السنة 2020. ص275

[v]، الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب الامر02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 23 جويلية2015
الجريدة الرسمية العدد40

[vi] الامر 66-155المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو، المعدل والمتمم بموجب القانون 15 03 المتعلق بعصرنة العدالة المؤرخ في 01 فيفري 2015 العدالة الجريدة الرسمية العدد 06

[vii] الامر 66-155المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو، المعدل والمتمم بموجب القانون 15 03 المتعلق بعصرنة العدالة المؤرخ في 01 فيفري 2015 العدالة الجريدة الرسمية العدد 06

[viii]امير بوساحة، وفاء شناتلية، "مستقبل تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ضوء الامر رقم 04/20 بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاسمرار بعدها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، السنة 2021، الصفحة 881

[ix] محمد العبداني، يوسف زروق، "رقمنه العدالة في الجزائر على ضوء القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة "مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، المجلد7، العدد01، جانفي2020 ص 503

[x]عمر عبد المجيد مصبح، "ضمانات لمحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الامارات "دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة العدد 14 العدد التسلسلي 24، ربيع الأول، الربيع الثاني 1440، ديسمبر2018

[xi]مرزوق محمد، "مبدا المحاكمة السريعة وأثرها على العمل القضائي في التشريع الجزائري "مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد14، العدد02، 2020 ص199

[xii]عمار عبد الحميد، التقاضي الالكتروني عن بعد دراسة مقارنة Route Educationnel& Social science journal volume5(13) Décembre 201 8ص 58

[xiii]بوبكر صبرينة، "دور الإدارة الالكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية " قطاع العدالة نموذجا " *مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية*. العدد الثاني ، السنة 2019.ص214

[xiv]التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن الجريدة الرسمية، العدد82 لسنة 2020.

[xv]عرشوش سفيان وبدغيو أمال، "التقاضي الالكتروني ودوره في ضمان سير مرفق العدالة خلال جائحة كوفيد 19"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثالث، السنة سبتمبر2021

[xvi]بن عبود عبد الغاني، بضياف هاجر ل"تقاضي الالكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد2 (2021) ص 26

[xvii]ايمان بنت محمد بن عبد الله القثامي، "التقاضي عن بعد " دراسة فقهية تطبيقية علة النظام السعودي"، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 84، مارس 2021، ص1028

[xviii]بن عبود عبد الغاني، بضياف هاجر، المرجع السابق

[xix] الامر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[xx]ا بن عبود عبد الغني، بضياف هاجر، المرجع السابق، ص 25

[xxi]اميرة بو ساحة، وفاء شناتلية، المرجع السابق

[xxii]اميرة بوساحة، وفاء شناتلية، المرجع نفسه

[xxiii]خالد علي للمحاماة التقاضي عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، قراءة لتجربة المصرية في ضوء المعايير الدولية والتجارب المقارنة، ص 09